للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر
الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه
وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة
صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد
حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل وراكبين الى مكة
جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود ولو زاد معلوم فنقص
رد مثله او ذمي مسلما يحمل خمرا او دارة ليبيعها فيها مكروه وقالا
فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف
اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا
يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين فهو جايز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم

فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا
كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بلا
اجرة فالقول للمالك ويجعله للطابع ان كان حريفا وحكم به
ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فسد
ولا نوجب شيا ويجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعه
ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل
ولم تنقض المدة لا يجيزه وخالفه ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة
وهو بطعامها وكسوتها جايز ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت
وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غداه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت ورث
حكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس
ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان
والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة